وثيقة السوق الخليجية المشتركة

٢٠٠٨م

تم اعتماد هذه الوثيقة في الدورة (٢٩) للمجلس الأعلى

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٩ ــ ٣٠ ديسمبـــر ٢٠٠٨م

مسقـــط ــ سلطنـــة عمـــان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويـــات

قرار المجلس الأعلى بشأن اعتماد وثيقة السوق الخليجية المشتركة ٩

مقـــدمة ١١

* أسس ومتطلبات السوق الخليجية المشتركة ١٢

* أهداف السوق الخليجية المشتركة ١٣

* تنفيـــذ السوق الخليجية المشتركة ١٤

* المتابعة والتقييـــم ١٤

١) لجنة التعاون المالي والاقتصادي ١٥

٢) اللجان الوزارية العاملة في اطار مجلس التعاون ١٥

٣) لجنة السوق الخليجية المشتركة ١٥

٤) الامانة العامة لمجلس التعاون ١٥

٥) المنظمات المتخصصة في اطار مجلس التعاون ١٦

* احكام عامة ١٦

* أسس العمل في المجالات الرئيسية للسوق الخليجية المشتركة: ١٧

أولا: التنقل والاقامـــة: ١٧

(أ) تنقل واقامة المواطنين ١٧

(ب) تنقل غير المواطنين ١٨

ثانياً: العمل في القطاعات الحكومية والاهلية: ١٩

١. العمل في القطاع الاهلي ١٩

٢. المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية ١٩

ثالثاً: التأمين الاجتماعي والتقاعد ٢٠

رابعاً : ممارسة المهن والحرف: ٢١
(أ) ممارسة المهن ٢١
(ب) ممارسةالحرف ٢٢
خامساً: مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية: ٢٢
١) ممارسة الانشطة ٢٢
٢) ضوابط ممارسة الانشطة ٢٣
٣) حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي ٢٣
٤) المعاملة الوطنية للمستثمرين ٢٣
٥) ممارسة النشاط التجاري: ٢٤
- تجارة التجزئة ٢٤
- تجارة الجملة ٢٥
سادساً: تملك العقار ٢٦
سابعاً: تنقل رؤوس الاموال ٢٦
ثامنا: المعاملة الضريبية ٢٦
تاسعا: تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات ٢٦
عاشرا: التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية: ٢٧
١ ــ في مجال التعليم: ٢٧
(أ) التعليم العام ٢٧
(ب) التعليم العالي ٢٧
٢ ــ المساواة في المعاملة في تلقي الخدمات الصحية ٢٨
٣ ــ ممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية والصحية ٢٨

* المرفقـــات :

ـــ **مرفق رقم (١)** : آليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات ٢٩

ـــ **مرفق رقم (٢)** : نظام مـــد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى ٣٢

ـــ **مـــرفق رقم (٣)** : ضوابط ممارســـة مواطني دول المجلس للمهـــن الحرة بالدول الأعضاء الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م ٣٤

ـــ **مرفق رقم (٤)** : ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م ٣٧

ـــ **مرفق رقـــم (٥)** : الضوابط المعدلـــة لممارسة النـــشاط التجاري الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى ـ ديسمبر ٢٠٠٧م ٤١

ـــ **مرفق رقم (٦)** : تنظيـــم تملك مواطني دول المجلس للعقـــار في الدول الأعضاء بمجـــلس التعاون لغرض الـــسكن والاستثمار الـــدورة (٢٣) للمجلس الأعلى- ديسمبر ٢٠٠٢م ٤٤

ـــ **مرفق رقم (٧)** :ضـــوابط معاملة طلاب دول المجلـــس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (١٩٨٧) ٤٦

ـــ **مرفق رقم (٨)** : إعـــــلان الدوحة بشأن قيام السوق الخليجية المشتركة ٤٧

قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٩)
باعتماد وثيقة السوق الخليجية المشتركة

١ ــ ٢ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ ــ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م

مسقــط ــ سلطنــة عمــان

عقد المجلس الأعلــى لمجلس التعاون لدول الخليج الــعربية دورته (٢٩) يومي الأثنين والــثلاثاء ١ ــ ٢ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩ ــ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م في مسقط بسلطنة عمــان، برئاسة حضرة صاحب الجلالة السلطــان قابوس بن سعيد ، سلطان عمان، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى، وبحضور أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب الجلالة الملك / حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكــة البحريــن

خادم الحرمين الشريفين الملك / عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني

أميــر دولــة قطــر

صاحب السمو الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

أميــر دولة الكويــت

وشــارك في الاجتماع معالي / عبد الرحمن بــن حمد العطية الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثامناً : السوق الخليجية المشتركة :

إن المجلس الأعلى ، وقد :

استذكر قراره في دورته الثامنة والعشرين (الدوحة ــ ديسمبر ٢٠٠٧م) بشأن إعلان السوق الخليجية المشتركة اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨م، وتوجيه الجهات المختصة في الدول الأعضاء باستكمال إصدار الأدوات التشريعية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، وتكليف اللجان الوزارية المختصة بدراسة أي صعوبات أو عقبات تعترض التنفيذ، ووضع الآليات اللازمة لتذليلها، وتكليف الأمين العام برفع تقرير دوري عن سير العمل فيها.

واطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن سير العمل في السوق الخليجية المشتركة، وعلى توصية لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السادس والسبعين (مايو ٢٠٠٨م) بشأن رفع وثيقة السوق الخليجية المشتركة للمجلس الأعلى لاعتمادها، وعلى ما تم إقراره في الاجتماع المشترك الثاني عشر بين المجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي (مسقط، نوفمبر ٢٠٠٨م) ، وتوصية المجلس الوزاري في دورته التحضيرية (١٠٩ ، نوفمبر ٢٠٠٨م) بشأن وثيقة السوق الخليجية المشتركة، أخذ علماً بما ورد في تقرير الأمانة العامة بشأن سير العمل في السوق الخليجية المشتركة، وقرر :

اعتماد وثيقة السوق الخليجية المشتركة بالصيغة المرفقة ...

وثيقة
السوق الخليجية المشتركة

مقدمة :

الـــسوق المشتركة مرحلة متقدمـــة من مراحل التكامل الاقتصادي، تأتي بعد مرحلتي الـــتجارة الحرة والاتحاد الجمركي. وفي مرحلة السوق المشتركة تتم معاملة مواطني الـــدول الأعضاء المكونة للسوق معـــاملة مواطني الدولة في جميع المجالات الاقتصادية كـــالتنقل، والإقامة، والعمل، والتأمينات الاجتماعية، وممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية والخـــدمية، والحرف والمهن، والمعاملة الضريبية، والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية.

وقد صدر إعلان الدوحة بشأن قيام الـــسوق الخليجية المشتركة في الرابع من ديسمبر ٢٠٠٧م في ختام الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى،الذي أعلن انطلاقة السوق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٨م، استجابةً لتطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنـــة الخليجية بما في ذلك المساواة في المـــعاملة في التنقل و الإقامة والعمل والاســـتثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وحرصاً على تعزيز اقتصاديات دول المجلس في ضوء التطوّرات الدولية وما تتطلبه من تكامل أوثق يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي.

وبهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بينها قامت دول المجلس بتبني سياسات عملية وأهداف واقعية متدرجة، وحرصت على الربط بين تحديد الأهداف المستقبلية، ووضع البرامج العملية لتحقيقها، وبنـــاء المؤسسات القادرة على ذلك. وبهذا الهدف اتفقت دول المجـــلس على عدد من الخطوات التي تهـــدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين

دول المجلس، وفق خطوات متدرجة، حيث تمـــت إقامة منطقة التجارة الحرة في عام ١٩٨٣، ثم الاتحاد الجمركي في الأول من يناير ٢٠٠٣، ثم السوق الخليجية المشتركة التي تم الإعلان عنها في ديسمبر ٢٠٠٧م.

أسس ومتطلبات السوق الخليجية المشتركة :

تعتمد السوق الخليجية المشتركـــة على المبدأ الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصاديـــة بأن "يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الـــدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية" وعلى وجه الخصوص مايلي:

١. التنقل والإقامة.
٢. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
٣. التأمين الاجتماعي والتقاعد.
٤. ممارسة المهن والحرف.
٥. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
٦. تملّك العقار.
٧. تنقل رؤوس الأموال.
٨. المعاملة الضريبية.
٩. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
١٠. الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.

وتطبيقـــاً للبرنامج الزمني الذي أقره المجلس الأعـــلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢م) بتحـــديد نهاية عام ٢٠٠٧م كموعد لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركـــة قبل نهاية عام ٢٠٠٧م، فقد تم الاتفـــاق على جميع المتطلبات الرئيسية لقيام السوق الخليجـــية المشتركة من خلال الجهود التي تمت خلال الأعوام

الخمسة الماضية منـــذ إقرار البرنامج الزمني للسوق المـــشتركة، حيث قامت اللجان المختصة العاملة في إطار مجلس التعاون بوضع الـــقواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات.

أهداف السوق الخليجية المشتركة :

تـــأتي السوق الخليجية المشتركة من الأهـــداف والغايات التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون لتقـــوية أواصر التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء، حيث حدد النظام الأساسي لمجلس التعاون في مادته الرابعة أهداف المجلس على النحو التالي:

١ ــ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها.

٢ ــ تعميق وتوثـــيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

٣ ــ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك المجالات الآتية:

ـــ الشؤون الاقتصادية والمالية.

ـــ الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

ـــ الشؤون التعليمية والثقافية.

ـــ الشؤون الاجتماعية والصحية.

ـــ الشؤون الاعلامية والسياحية.

ـــ الشؤون التشريعية والادارية.

٤ ــ دفع عجـــلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصـــناعـــة والتعدين والزراعـــة والثروات المائيـــــة والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشـــــاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

وعلـــى وجه الخصوص، تهدف السوق الخليجـــية المشتركة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ــ تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في جميع المجالات الاقتصادية.

٢ ــ إيجاد سوق واحدة يتم من خلالها استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي.

٣ ــ فتح مجال أوسع للاستثمارات الخليجية في دول المجلس.

٤ ــ تعزيز تنافسية اقتصادات دول المجلس عن طريق رفع الكفاءة في الإنتاج، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٥ ــ تعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم.

٦ ــ تحسين الوضع التفاوضي لـــدول المجلس وتعزيز مكانتهـــا الفاعلة والمؤثرة بين التجمعات الاقتصادية الدولية.

تنفيذ السوق الخليجية المشتركة :

- يتم التنفيذ من قبل الجهـــات المختصة في الدول الأعضاء، كل حسب اختصاصه. ويستطيع المواطن التواصل معها مباشرة.
- عينت الـــدول الأعضاء والأمانة العامة ضباط اتـــصال يختصون بمساعدة المواطنين بتوفير المعلومات اللازمة عن السوق المـــشتركة وعن الجهات المختصة في الدول الأعضاء التي تتولى التنفيذ.

المتابعـــة والتقييم :

تقوم لجنـــة التعاون المالي والاقتصادي، بالتنـــسيق مع اللجان الوزارية المختصة الأخرى العاملة في إطار مجلس التعاون، بمتابعة وتقييم تنفيذ السوق الخليجية المشتركة، وتقوم لجنة الـــسوق الخليجية المشتركة والأمانة العـــامة لمجلس التعاون بإعداد تقارير دورية عن سير العمل فيها، وذلك على النحو التالي:

١ ــ لجنة التعاون المالي والاقتصادي :

ــ أوكل المجلس الأعلـــى إلى لجنة التعاون المالي والاقتصـــادي مهمة متابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة وتذليل ما قد يواجه التنفيذ من صعوبات.

ــ تتابع لجنة وكلاء وزارات المالية سير العمل في السوق وتشرف مباشرة على أعمال لجنـــة السوق الخليجية المـــشتركة وترفعهـــا إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

٢ ــ اللجان الوزاريـــة العاملة في إطار مجلس التعاون :

ــ تتوزع أعمال السوق الخليجية المشتركة على عدد كبير من اللجان الوزارية العاملة في إطار المجلس، ومن ذلك:

- لجنة وزراء الداخلية.
- لجنة التعاون التجاري.
- لجنة وزراء التعليم العالي.
- لجنة وزراء الخدمة المدنية.

٣ ــ لجنة السوق الخليجية المشتركة :

ــ وتخـــتص لجنة السوق الخليجية المشتركـــة بالتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالـــسوق وسوف تنظر في أي اقتراحات أو قضايا تتم إثارتها، ومحاولة حلها أو رفعها إلى اللجان الوزارية المختصة.

ــ تنظر اللجنة في أي صعوبات قد تواجه التنفيذ وتقترح الآليات اللازمة لتذليلها.

٤ ــ الأمانة العامة لمجلس التعاون :

ــ تقوم قطاعات الأمانة العامة بمتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة.

ــ تقوم الأمانـــة العامة بتلقي استفسارات المـــواطنين والإجابة عنها أو رفعها للجهات المختصة أو اللجان العاملة في إطار المجلس.

ـــ تقوم الأمانة العامة برفع تقـــارير دورية عن سير العمل في السوق الخليجية المشـــتركة إلى المجلس الأعلـــى واللجان الوزاريـــة والمجلس الوزاري، وفقاً لقرارات المجلس الأعلى بهذا الشأن.

٥ ـ المنظمات المتخصصة في إطار مجلس التعاون.

ـــ بالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون يعمل عدد من المنظمات المتخصصة العاملة في إطار المجلس على متابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة، ومن ذلك المنظمات التالية:

- مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية.
- المكتب التنفيذي لوزراء الصحة في دول المجلس.
- المكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية.

أحكـــام عامـــة :

- تُعتبر قـــرارات المجلس الأعلى الصادرة بشأن الســـوق الخليجية المشتركة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
- يتم تحديث هذه الوثيقة بشكل دوري.
- تُفوض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الوثيقة.

أسس العمل في المجالات الرئيسية للسوق الخليجية المشتركة

أولا ــ التنقل والاقامــة:

(أ) تنقل وإقامة المواطنين:

ــ أقر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضمن مشروع السوق الخليجيــة المشتركة مبدأ المساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل بين دول المجلس. حيث تــضمن قواعد السوق الخليجية المشتركة لمواطني دول المجلس حق الإقــامة دون قيود ويعاملــون معاملة مواطني الدولة، كما تضمن لهم حق التنقل بين دول المجلس دون قيود. ويتم التنقل بين دول المجلس بالبطاقة الشخصية، دون الحاجة إلى جوازات سفر.

ــ وجه المجلس الأعلى في اللقاء التشاوري السادس (جدة ــ مايو ٢٠٠٤م) بتنفيذ مشروع البــطاقة الموحدة لدول المجلــس (البطاقة الذكية) خلال سنــتين، وأكد ذلك في قراره في دورتــه الخامسة والعــشرين (ديسمبر ٢٠٠٤م) الذي وجه أيضاً بتشكيل لجنــة توجيهية للبطاقة الذكية لمتابعة التطــبيق والعمل على توسيع نطاق استخدامــات البطاقة الذكية. وقد قامت اللجنة التوجيهية للبطاقــة الذكية بوضع الدليل الموحد لمواصفات البطاقة، ووضعت أولويــات لاستخدام تطبيقات البطــاقة الذكية على مستوى دول المجلس.

ــ أقر المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين ديسمبر ٢٠٠٦م مايلي:

ــ اعتماد استخدام البطاقة الذكية في التنقل بين دول المجلس وتكليف اللجان الوزارية المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ـ تكـــليف الجهات المعنية بالعـــمل على تطبيق باقي استخـــدامات البطاقة الذكية على مستوى دول المجلس.

ـ تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة مشروع البطاقة الذكية ورفع تقرير دوري بشأنه للمجلس الأعلـــى

ـ تم الانتهاء مـــن إعداد الدليل الموحد لقراءة البطـــاقة الذكية إلكترونيا في المنافذ بين دول المجلس والاتفاق على الآلية اللازمة لإستخدام تلك البطاقة في البوابات الالكترونية، على أن يتم إستخدامها حسب جاهزية كل دولة وبما يتفق مع أنظمتها.

(ب) تنقل غير المواطنين:

ـ بهدف تسهـــيل حركة التبـــادل التجاري وفق ما يقتـــضيه قيام الاتحاد الجمـــركي لدول المجلس، قرر المجلس الأعلـــى في دورته الثالثة والعشرين (الـــدوحة ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م) بشأن الســـوق الخليجية المشتركة (الفقرة د) ما يلي:

"تكلف اللجان المختصة بوضع آلـــيات عملية ضمن ضوابط مناسبة لتسهيل تنقل فئـــات معينة من غير المواطنين، مثل المستثـــمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشـــاحنات، وأن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م، وذلك انسجاما مع متطلبات الاتحاد الجمركي وتسهيل انسياب حركة التجارة بين دول المجلس."

ـ أقر المجلـــس الأعلى في دورته (٢٤) في ديســـمبر ٢٠٠٣م الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنقل الفئات المشار اليها بين دول المجلس، والموضحة في المرفق رقم (١).

ثانيا ــ العمل في القطاعات الحكومية والأهلية:

١ ــ العمل في القطاع الأهلي:

ــ تحقيقاً لمتطلبات السوق الخليجية المشتركة، قرّر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢) تطبيق "المساواة التامة" في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية، و"إزالة القيود التي قد تمنع من ذلك"، مقرراً بذلك مبدأ المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، بما في ذلك برامج التدريب والتأهيل والإحلال، واحتساب الخليجيين ضمن نسب المواطنين في برامج توطين الوظائف.

ــ وضع مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برامج عمل خاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس في القطاع الأهلي مع دعوة الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالمهام والواجبات الواردة ضمن هذه البرامج.

ــ يقوم المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس بمتابعة تنفيذ هذه البرامج مع الدول الأعضاء، ويرفع بالتعاون مع الأمانة العامة تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى عن وتيرة الإنجاز.

٢ ــ المساواة في المعاملة في قطاع الخدمة المدنية:

ــ تحقيقاً لمتطلبات السوق الخليجية المشتركة صدر قرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢) بتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، شاملاً في ذلك المساواة قبل وأثناء الخدمة.

ـــ تبنت اللجنـــة الوزارية للخدمة المدنيـــة قرارات لتسهيل انتقال وتوظيف المواطنين فيما بين دول المجلس، من أبرزها، التوسع في توطين الوظائف في قطاع الخدمة المدنية، واستكمال إحلال العمالة الوطنية المتوفرة من مواطني دول المجلس محل العمالة الوافدة المتعاقد معها لشغل وظائف الخدمة المدنية في دول المجلس، بما في ذلك إمكانية عـــدم تجديد عقود شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية والمالية في حـــالة توفر البديل من مواطني دول المجلس، كمرحلة أولى، واستمرار كل دولة من دول المجلس في إعطاء الأولوية لسد احتياجاتهـــا من الموظفين من مواطـــني دول المجلس الأخرى قبل اللجوء للتعاقد مع غيرهم من خارج دول المجلس.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي والتقاعد:

ـــ أقر المجلس الاعلى في دورته العـــشرين (نوفمبر / ١٩٩٩م) مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى بشأن: "تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم،أو في أعمـــال حرة، عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني الدولة مقر العـــمل، أو إيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي لـــيغطي العاملين من المواطنـــين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطريقة تمويله".

ـــ دعا المجلس الوزاري في الدورة (٧٦/سبتمبر/٢٠٠٠م) وزراء المالية ووزراء العمل والشؤون الاجتماعية، لتنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته العشرين (نوفـــمبر ١٩٩٩م) بشأن استفادة مـــواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم من أنظمة وقوانين الـــتأمينات الاجتماعية، وفق البديلين الموضحين أعلاه.

ـــ اجتمع وزراء العمل والشؤون الاجتماعية (اكتوبر / ٢٠٠٠م) ووزراء المالية (لجنة التعـــاون المالي والاقتصادي) خلال شهـــر اكتوبر ٢٠٠٠م، وقرروا كمرحلة انتقالية ما يلي:

"مد مظلة الحماية التأمينية المطبقة في كل دولة من دول المجلس لتشمل مواطنيها الذين يعملون خارج دولهم، كمرحلة انتقالية".

ـــ قرر المجلس الأعلـــى في دورته الثالثـــة والعشرين (الـــدوحة / ديسمبر / ٢٠٠٢م):

"يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطـــاعات الحكومية، والتأمين الاجتماعـــي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥م".

ـــ قرر المجلس الأعلى في دورته الخـــامسة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٤م)، بأن: "تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التـــأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعـــين العام والخاص" وفق الآلية الموضحة في المرفق رقم (٢) بحيث يكون التطبـــيق اختيارياً لمدة ســـنة واحدة تبدأ من يناير ٢٠٠٥م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٦م.

رابعا ـــ ممارسة المهن والحرف:

(أ) ممارسة المهن:

أقر المجلس الأعلى في دورته ٢١ (ديسمبر ٢٠٠٠) السماح لمواطني دول المجلس بممارسة جميع المهن والحرف دون استثناء، إلا ما نص على استثنائه صراحة وهي المهن المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الواردة في القائمة السلبية حسب التفصيل الوارد أدناه.

٣. أقر المجلس الأعلى في دورته الثامنة (ديسمبر ١٩٨٧) ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس الـــتعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء حسب الضوابط التي تم إقرارها في

تلك الدورة وتم تـــعديلها في الدورة (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م. ويحتوي المرفق رقم (٣) الضوابط المشار إليها.

(ب) ممارسة الحرف:

قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة (نوفمبر ١٩٨٣) السماح للحرفيين من مواطني دول المجلس بممارسة حرفهم في أي من الدول الأعضاء، حيث نص على ما يلي:

- للحرفيين من مواطني دول المجلس بجميـــع أصنافهم الحق في ممارسة حرفهم في أية دولة عـــضو أسوة بمن يماثلونهم من مواطني الدولة دون تفريق أو تمييز إذا كان من يمارس أيا من هذه الحرف مؤهلا لممـــارستها، وكان مقيماً إقامة دائمة في الدول التي يمارس فيها هـــذه الحرفة وأن يقوم بنفسه بممـــارستها بعد إكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين أن وجدتا.
- يبدأ تنفيذ ذلك اعتباراً من الأول من مارس ١٩٨٤م."

خامسا : مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية :

١ ــ ممارسة الأنشطة:

ــ صدر قـــرار المجلس الأعلى في دورته الحاديـــة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٠) بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، باستثناء قائمة من الأنشطة حددها القرار والتي قصر ممارستها مرحليا على مواطني الدولة مقر النشاط. وفوض القرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمـــراجعة هذه القائمة سنويا بهدف تقليصها ومن ثم إلغائها، مع مراعاة ألا يخل ذلك بأي وضع أفضلي يتمتع به مواطنو دول المجلس في أي من الدول الأعضاء."

وقد تم تقليص القائمة المشار إليها تدريجياً، بحيث أصبحت لا تشمل سوى أربعة أنشطة في عـــام ٢٠٠٨ هي (نشاط الحج والعمرة، مكاتب استقدام العمالة الأجنبية، الوكالات التجارية، إنشاء الصحف والمجلات ودور الصحافة والنشر).

٢ ــ ضوابط ممارسة الأنشطة:

ــ أقر المجلس الأعلى في دورته الثامنة (ديسمبر ١٩٨٧) ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء حسب الصيغة التي تم إقرارها في تلك الدورة.

ــ تم تعديل تلك الضوابط وإلغاء جميع القيود الواردة فيها في الدورة (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م حيث قرر المجلس الأعلى "وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (١٩٨٧) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى." (مرفق رقم ٤) .

٣ ــ حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي:

صدر قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة (نوفمبر ١٩٨٥) والذي يقضي بأحقية تصدير المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أي دولة عضو منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض وذلك اعتبارا من ٣ / ١٩٨٦ م.

٤ ــ المعاملة الوطنية للمستثمرين:

قرر المجلس الأعلى في دورته السابعة (نوفمبر ١٩٨٦) السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على القروض من البنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية (ينفذ ذلك اعتبارا من ١٩٨٧ م) وفقا للضوابط التالية:

أولا : يعامل المستـــثمرون من مواطني دول المجلس الـــطبيعيين والاعتباريين في جميع الدول الأعضاء معاملة المستثـــمر الوطني في أية دولة عضو من حيث أهليتهم للحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء.

ثانيا: تسري جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بمنح القروض والمطبقة على مواطني الدول التي منح فيها القرض على المستثمرين من مواطني دول المجلس.

ثالثا: يشترط استثمار القروض في الدولة التي يمنح فيها القرض.

رابعا: يتم منح القروض الـــصناعية للمستثمريـــن الطبيعيين والاعتباريين من مواطني الدول الأعضاء إذا كان المشروع الصنـــاعي المطلوب تمويله يتفق مع سياسة البنك أو الصندوق المقدم له طلب منح القرض.

خامسا: يشترط حصول المستثمرين الطبيعيين والاعتباريين على التراخيص اللازمة التي يتطلبها البنك أو الـــصندوق في الدولة التي يقـــدم فيها طلب القرض، والتي يشترط على مواطني تلك الدولة الحصول عليها.

سادسا: لا تخل هذه الضوابط بأية حقوق أو مزايا أفضل سارية سبق إقرارها لمواطني دول المجـــلس في أية دولة عضو، أو ما تمنحه كل أو بعض الدول الأعضاء بهذا الشأن في المستقبل.

سابعـــا: للجنة التعاون المـــالي والاقتصادي حق التفسير هـــذه الضوابط وللمجلس الوزاري حق تعديلها.

ثـــامنا: تصبح هذه الضوابط نافذة بعـــد مرور أربعة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الأعلى.

٥ ـ ممارسة النشاط التجاري:

ـــ تجارة التجزئة:

اقر المجلس الأعلى في الـــدورة (٧، ديسمبر ١٩٨٦) مبدأ السماح لمواطني دول المجلـــس بممارسة هذه التجارة في جميع الـــدول الأعضاء اعتباراً من الأول من مارس

١٩٨٧م، وفق ضوابط محددة، وقد تم تعديل تلك القواعد عدة مرات بهدف تسهيل ممارسة مـــواطني دول المجلس لمهنة تجارة التجـــزئة، وذلك في (الدورة ١٣، ديسمبر ١٩٩٢م) و (الدورة ١٦، ديسمبر ١٩٩٥م)، و(الدورة ٢١، ديسمبر ٢٠٠٠م).

ـــ تجارة الجملة:

اقر المجلس الأعلى في الـــدورة (٧، ديسمبر ١٩٨٦) مبدأ السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه التجـــارة في جميع الدول الأعضاء، اعتباراً من الأول من مارس ١٩٨٧م، وفق ضوابط محددة، وقد تم تعديل تلك القواعد عدة مرات بهدف تسهيل ممارسة مواطني دول المجلس لهذا النشاط، وذلك في (الدورة ١٥، ديسمبر ١٩٩٤م) و(الدورة ١٩، ديسمبر ١٩٩٨م).

ونظراً إلى أن متطلبات السوق الخليجية المشتركة المنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية الاقتصادية تقتضي تحقيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس من خلال إلغاء القيود التي تضمنتها القـــواعد المشار إليها، والسماح لممارسي النشاط التجاري بفتح الفروع دون الحاجة إلى إنشاء مؤسسات أو شركات جديدة لدى الرغبة في فتح فرع في إحدى دول المجلس، وكذلك الـــسماح لمواطني دول المجلس بممارسة نشاط الوكالات التجارية باعتباره من أهم الأنشطة التجارية ومكملاً لما سبق إقراره في المجال التجاري. فقد تمت مراجعة القـــواعد المشار إليها بما يتفق مع قواعد السوق الخليجية المشتركة وتم بـــالفعل إلغاء معظم القيود الواردة فيها، واعتُمدت القواعد الجديدة من قبل المجلس الأعلـــى في الدورة (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م. وعلى وجه الخصوص لم تعد القواعد المعدلة تتطلب إقامة المواطن الخليجي في الدولة مقر النشاط أو أن يكون له شريك محلي أو يقتصر على فرع واحد أو نشاط واحد. ويتضمن المرفق رقم (٥) هذه القواعد المعدلة.

سادساً – تملك العقـــار:

قرر المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢) السماح بتملك العقار لأغراض السكن والاستثمار ضمن ضوابط معينة. حيث يحد التنظيم الحالي من التصرف بالأرض غير المطورة، إذ يسمح للدولة بحظر التصرف بها لمدة أربع سنوات مالم يتم تطويرها. ويتضمن المرفق رقم (٦) نص هذا التنظيم.

سابعا – تنقل رؤوس الأمـــوال:

ليس هناك أية قيود على تنقل رؤوس الأموال بين دول المجلس.

ثامنا – المعاملة الضريبيـــة:

أقر المجلس الأعلى في الدورة التاسعة (ديسمبر ١٩٨٨) مايلي:

"مســـاواة مواطني دول المجلس اعتبـــارا من اليوم الأول من مارس ١٩٨٩م في المعاملات الضريبية ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها، بما في ذلك الحرف والمهن، وفقا للاتفاقية الاقتصادية المـــوحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بـــأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس."

تاسعا – تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات:

- انسجاماً مع متطلبات السوق الخليجية المشتركة المنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية الاقتصـــادية بين دول المجلس لعام ٢٠٠١، صـــدر قرار المجلس الأعلى (الدورة ٢٣، ديسمبر ٢٠٠٢م) بالنص على المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلـــس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك،وذلك في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣م.
- تقوم اللجان المختصة بدراسة الإجراءات الفنية والتنظيمية التي تمكن المواطنين من الاستفادة الكاملة من قـــرار المجلس الأعلى المشار إليه بتكلفـــة اقتصادية معقولة، والسماح لشركات الوساطة المالية الوطنية بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس.

عاشرا ــ التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية:

١ ــ في مجال التعليم:

(أ) التعليم العام:

أقر المجلس الاعلى في دورته السادسة (مسقط ١٩٨٥م):

١ ــ معاملة كل طلاب دول المجلس في مــراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.

٢ ــ معــاملة الشهادات والــوثائق الدراسية الخــاصة بمواطني دول المجلس والــصادرة من أية مؤسســة تعليمية رسمية بــدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.

(ب) التعليم العالي:

أقر المجلس الاعلى في دورته الثامــنة (الرياض ١٩٨٧م) المساواة بين طلاب دول المجلس في القبول في مــؤسسات التعليم العالي "وفــق الإمكانيات المتوفرة"، والمســاواة بعد القبول من حيث المكافآت والرسوم والعلاج والسكن، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار:

"أ. مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معــاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:

١ – انطباق شروط القبــول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبنــاء الدولة مقر الدراســة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

٢ – تعطى الأفــضلية في القبول لمواطني دول مجلس الــتعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

ب. مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج."

ونظراً إلى ما تتطلبه قواعد السوق الخليجية المشتركة من مساواة في مجال التعليم بمراحله المختلفة، فإنه يجري حالياً مراجعة هذا الموضوع من قبل اللجان المنبثقة من لجنة وزراء التعليم العالي في ضوء متطلبات السوق الخليجية المشتركة، لاقتراح الآليات اللازمة لتنفيذ متطلبات السوق المشتركة في هذا المجال.

٢ ــ المساواة في المعاملة في تلقي الخدمات الصحية:

ــ صدر قرار المجلس الاعلى في دورته التاسعة (البحرين ــ ديسمبر ١٩٨٨م) الذي نص على أن: "يعامل مواطنو دول مجلس التعاون المقيمون والزائرون لأي دولة عضو معاملة مواطني الدولة نفسها في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة وذلك اعتبارا من أول مارس ١٩٨٩م."

٣ ــ ممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية والصحية:

سبق أن صدر قرارا المجلس الأعلى في دورتيه (١٥) و(١٦) بالسماح بممارسة أنشطة معينة في المجالات التعليمية والصحية، وبصدور قرار المجلس الأعلى في دورته (٢١) في ديسمبر ٢٠٠٠م بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية فقد أصبحت جميع المجالات التعليمية والصحية مفتوحة للمستثمرين من مواطني دول المجلس دون استثناء، على قدم المساواة مع مواطني الدولة مقر النشاط، نظراً إلى أنها غير مدرجة ضمن قائمة الأنشطة المستثناة مرحليا على النحو الذي سبقت الإشارة إليها.

مرفق رقم (١)

آليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين مثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) في ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ عدداً من الآليات لتسهيل تنقل الفئـــات المشار اليها بين دول المجلس والتي أوصت بها لجنة فنية منبثقة عن لجنة وزراء الداخلية في دول المجلس في اجتماع عقد في ٩ـــ١١ مارس ٢٠٠٣م وأقرتها لجنة مدراء الجوازات في دول المجلس في اجتماعها (١٨) في ١٥-١٧ سبتمبر ٢٠٠٣، وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولا: منح أصحاب المؤسسات والشركات، ومدرائها وممثليها المقيمين اقامةً نظامية في أي دولـــة من دول المجلس، تأشيرات الدخول الى أي دولة من الدول الاعضاء الأخرى من المنافذ الحدودية وفقا للضوابط التالية:

١ ـ أن يكون جواز سفر المقيم ساري المفعول.

٢ ـ أن يحمل المقيم اقامة نظامية سارية المفعول.

٣ ـ أن يقدم المقيم لمركز جوازات المنفذ ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها.

ثانيا: لا تقل مدة الاقامة الممنوحة في هذا النوع من التأشيرة عن أربعة عشر يوما.

ثالثا: سائقو الشاحنات:

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها العشرين (المنامة ـــ اكتوبر ٢٠٠١م) مبـــدأ منح سائقي الشاحنات ومعاونـــيهم تأشيرة الدخول الى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية، تحقيقا لانسياب حركة التبادل التجاري وانتقال السلع الوطنية بين دول المجلس، كما قررت اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (أكتوبر ٢٠٠٣) بألا تقل مدة البقاء الممنوحـــة لسائق الشاحنة ومعـــاونه في الدولة القادمين اليها عن

أسبـــوع واحد. وقد شرعت أغلب الدول الاعـــضاء في تنفيذ هذه القرارات وفق إجراءات معينة في كل منها.

رابعا: بالنـــسبة للمستـــثمرين الأجانب غـــير المقيمين في أي من دول المجلس، تتم معاملتهم وفقا لما سيقر بشأن التشيرات السياحية.

خامسا : نظرا لاختلاف رســـوم هذا النوع من التأشيرات بين دول المجلس وجهت لجنة وزراء الـــداخلية في اجتماعها (٢٢) الأمانة العامة بمخاطبة الجهات المعنية بسن رســـوم التأشيرات بالعمل على توحيـــدها، وبعرض الموضوع على لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتمـــاعها (٦١) رأت اللجنة تأجيل البت في رسوم التأشيرات إلى أن تـــستكمل لجنة الاتحاد الجمركي دراسة جميع الرسوم المفروضة على الشاحنات.

التأشيرات السياحية الموحدة:

شكل وزراء الداخلية بدول المجلس في الاجتماع التشاوري الثالث (الرياض مايو ٢٠٠٢م) لجنة فنية مشتركة لوضع تصور متكامل حول التأشيرات السياحية الموحدة. وقـــد عقدت هذه اللجنة اجتماعين في ٦ يناير ٢٠٠٣ و٢١-٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣م، وتوصلت الى العديد من التوصيات بهذا الشأن بالاستفادة من الاتفاقية الثنائية الموقعة بين سلطنـــة عمان ودولة قطر، والاتفاقيات الاقليمية والدولية المماثلة. ومن أهم تلك التوصيات مايلي:

١ ــ تمنح التأشيرات السياحية لدول المجلس من سفاراتها في الخارج وفق ضوابط يتفق عليها.

٢ ــ تكون مدة صلاحيـــة التأشيرة السياحية تسعون يوما من تاريخ اصدارها وتخول الممنوحة له الاقامة في البلد الواحد مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.

وقد قررت لجنة وزراء الداخليـــة في اجتماعها (٢٢) في أكتوبر ٢٠٠٣ إحالة الموضوع إلى لجنة مدراء الجوازات لاستكمال الضوابط اللازمة لإصدار هذا النوع من التأشيرات وإيجاد ضوابط لإصدار تأشيرة موحدة لرجال الأعمال.

صدر قرار المجلس الأعلى في الدورة ٢٤ بدولة الكويت ديسمبر ٢٠٠٣م بشأن تسهيل التنقل على النحو التالي:

"ثانيا: تسهيل التنقل:

(ب) تسهيل التنقـــل بين دول المجلس لبعض الفئـــات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقا للضوابـــط الواردة في قرار وزراء الداخلية ، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشيا مع متطلبات الاتحاد الجمركي".

مرفق رقم (٢)
نظام مد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

تلتزم كل دولة بمد مظلة الحمايـــة التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي:

(أ) يكون التطبيق اختيـــارياً لمدة ســـنة واحدة تبـــدأ من يناير ٢٠٠٥م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٦م.

(ب) يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤســـسة التأمينـــات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤســـسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والـــضوابط التي يتم الاتفاق بشـــأنها بين مؤســـسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني.

(ج) يتم تحصيل الاشـــتراكات وفق الآتي:

١. يلتزم العامل / الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشـــتراك وفقاً للنسب المعمول بهـــا في نظام / قانون مـــوطن العامل / الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فـــيها مساهمة صاحب العمل عن النســـبة المطلوبة، يقوم العـــامل / الموظف بتغطية الفرق لضمـــان سداد الاشـــتراكات كاملة إلى مؤســـسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل / الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها.

٢. يجب علـــى صاحب العمل اقتـــطاع حصة العـــامل / الموظف من الراتب الشهري وإيـــداعها مع الحصة الـــتي يلتزم بها في حســـاب مصرفي تحدده المؤســـسة التي يخضع لنظامها العامل/الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل.

وفي حالـــة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشـــــتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤســـســـة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤســـسة التقاعد المدني /التـــأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليهـــا عبء المتابعة واتخاذ الإجـــراءات القانونية الـــكفيلة بتحصيل هذه الاشـــتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

(د) إصابات العمل والأخطـــار المهنية: لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقـــوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل".

(هـــ) الموافقة على مشروع النظام الموحـــد ومذكرته الايضاحية لمد الحماية التامينية (التقاعد المدني / التامينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.

(مرفق رقم ٣)
ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء
الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م

بعد الإطلاع على ما أوصى به المجلس الـــوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التـــحضيرية) التي عقدت بالرياض في الفترة ١ـــ٣ جمادى الأولى ١٤٠٨هـــ الموافق ٢١ـــ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧م، قرار المجلس الأعلى ما يلي:

١ ـــ الموافقة على ضوابط ممارســـة مواطني دول مجلس التعاون للمهن الحرة بالدول الأعضاء وفقاً للصيغة المرفقة.

٢ ـــ تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أي مهن أخرى في المستقبل وفقا لهذه الضوابط لتصبح نافذة بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

استناداً لأحكام المادة الـــثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذيـــة الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفـــريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممـــارسة النشاط الاقتصادي، واستـــكمالاً لما سبق وان اقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من المهن الحرة، يتم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهن أخـــرى وفقا للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على ممارسي المهن الحرة المحددة في هذه الضوابط والمهن التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً.

أولا ــ تعاريف:

١. المهن الحرة: هـــي تلك الأنشطة التي تعتـــمد المباشرة لملكـــات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها.

٢. ممارسة المهنة: تعنى مزاولة المهنة شخصياً أو المشاركة في مزاولتها مع مواطني دول مجلس التعاون.

٣. دول المجلس: هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤. مواطنو دول المجلس: هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من دول المجلس أو الأشخاص المعنويـــة بشرط أن تكون شركات تـــضامن مهنية مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانيـــا: يجب أن يكـــون ممارس المهنة حـــاصلا على المؤهلات العلمـــية والعملية التخصصية في مهنته التي يرغب ممارستها وان يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيفة.

ثالثا: يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقا للإجراءات المطبقة في كل دولة من دول المجلس وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس.

رابعـــا: لأصحاب المهن الحرة المرخـــص لهم الحق في تأسيس الشـــركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتمثل الأشياء المـــنقولة لمزاولة مهنهم بنفـــس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامسا: لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمـــنهم من مزاولة مهنهم بمـــا في ذلك الحصول على خدمـــات المنافع العامة (كهرباء ــ ماء ــ هاتف ــ تلكس .. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

سادسا: لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعا: تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لايصدر بشأنها ضوابط خاصة.

ثامنا: لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعا: تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة اشهر من إقرارها من المجلس الأعلى. وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

عاشراً: للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

(مرفق رقم ٤)

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء

الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م

بعد الإطلاع على ما أوصى به المجلس الـــوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التـــحضيرية) التي عقدت بالرياض في الفترة ١ـــ٣ جمادى الأولى ١٤٠٨هـــ الموافق ٢١ـــ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧م، قرار المجلس الأعلى ما يلي:

١ـــ الموافقـــة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلـــس التعاون للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء وفقاً للصيغة المرفقة.

٢ ـــ تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أي أنشطة اقتصادية في المستقبل وفقا لهذه الضوابط لتصبح نافذة بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

استناداً لأحكام المادة "الثامنة" من الاتفـــاقية الاقتصادية الموحدة واليت نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الـــدول نفس معاملة مواطنيها دون تفـــريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة الـــنشاط الاقتصادي، واستكمالا لما سبق وأن اقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية، يتم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة أنشطة اقتصادية أخرى وفقا للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الأنشطـــة الاقتصادية التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى واليت سيتم إقرارها مستقبلاً.

أولا : تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانيا : تمارس هذه الأنشطة وفقا للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبـــقة على مواطنيهـــا بما في ذلك الحصول على الـــتسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط.

ثالثا : لممارسة هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمـــساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشـــروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيفة.

رابعا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصـــول على بضائعهم وما يساعدهم على تقـــديم خدماتهم وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامسا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة . فعلى سبيل المثال لا الحـــصر، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف.. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة.

ســـادسا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحـــصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعا : لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

ثامنـــاً : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن والتي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعا : تطبق هذه الضوابط على الأنـــشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

عاشرا : تصـــبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

إحدى عشر : للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

ملاحظة: صدر قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م الذي نص على وقف العمل بالقيـــود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء، الواردة في الضوابط المنصوص عليها أعلاه، وفيما يلي نص قرار المجلس الأعلى:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

استذكر ما نصت عليه المادة الثالثـــة من الاتفاقية الاقتصادية، وما قرره في دورته الثامنة (ديسمبر ١٩٨٧م) بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتـــصادية وللمهن الحرة بـــالدول الأعضاء، وقراره في دورته (٢٣، الدوحة ديسمبر ٢٠٠٢م) بأن يتـــم استكمال إقامة السوق الخليجية المشتركة في عام ٢٠٠٧م .

واطلع علـــى توصية لجنة الـــتعاون المالي والاقتصادي في اجـــتماعها الثالث والسبعين (مايو ٢٠٠٧م) بوقف العـــمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشـــطة الاقتصادية وللمهن الحرة الصـــادرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى، والنص بدلاً عن ذلك على تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما نص

عليه في قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصـــور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها. وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن. قرر:

وقف العمل بـــالقيود على ممارسة مواطـــني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهـــن الحرة بالدول الأعضـــاء التي سبق إقرارها في الـــدورة الثامنة (١٩٨٧) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التـــامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى."

مرفق رقم ٥

الضوابط المعدلة لممارسة النشاط التجاري

الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى – ديسمبر ٢٠٠٧م

(أ) تجارة التجزئة :

١ ــ يقصد بتجـــارة التجزئة مزاولة البيع والشـــراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مـــستهلكيها دون وسيط وذلك بـــشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

٢ ــ مع عـــدم الإخلال بأي وضع أفضل في أي دولة عضـــو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلـــى في دورتيه الرابعة والسادسة بشـــأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتـــباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بفتح محلات لتجارة التجزئة في أي دولة عضو وفقا لما يلي:

(أ) أن يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن ادارة النشاط المرخص به، ويمـــارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبـــقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة في الدولة.

(ب) الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(ج) يحق له شراء بضائعة وفقا للأنـــظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مـــواطني الدولة التي يرغب ممـــارسة نشاطه بها بـــاستثناء حق الوكالات التجارية.

(د) يحق للشخص الاعتـــباري افتتاح أكثر من فـــرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة.

(هـــ) يحق له الانتـــفاع بجميع الحقوق والخـــدمات اللازمة لممـــارسة نشاطه والحصول على كل ما يلـــزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(و) يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

(ب) تجارة الجملة:

١ ــ يقصـــد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له.

٢ ــ مع عـــدم الإخلال بأي وضع أفضل في أي دولة عضـــو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى في دورتيه الرابعة والسادســـة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس الطبيعيين، والاعتـــباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة في أي دولة عضو وفقاً لما يلي:

(أ) أن يكون المـــواطن الطبيعي مسئـــولا بصفة مباشـــرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارســـة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجـــانسة وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة في الدولة.

(ب) الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه فيها.

(ج) أن يقوم باستيراد وتـــصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.

(د) أن يلتزم المرخص له بممـــارسة النشاط التجاري لـــتجارة الجملة بتوفير مـــتطلبات الصيانة وقطع الغيار والـــضمان كما هي في أنظمة الوكالات التجارية.

(هـــ) يحق له الانتـــفاع بجميع الحقوق والخـــدمات اللازمة لممـــارسة نشاطه والحصـــول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(و) يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

(مرفق رقم ٦)

تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار

الدورة (٢٣) للمجلس الأعلى- ديسمبر ٢٠٠٢م

تنفيذاً لاحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي تنص على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجالات مختلفة، منها حرية تملك العقار.

يتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقاً للأحكام التالية:

(المادة الأولى)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستئجار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أية دولة عضو بإحدى طرق التملك المقررة قانوناً (نظاماً) أو بالوصية أو الميراث ويعاملون في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار.

(المادة الثانية)

إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يُستكمل بنائها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالأرض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل مع حفظ

حقه بالتظلم أمـــام الجهة المختصة بالدولة. وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك عن تلك المدة.

(المادة الثالثة)

يجوز للمالك الـــتصرف في العقار المبـــني في أي وقت، أما إذا كان أرضاً فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بنائها أو استغلالها أو مرور أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، ويجوز استثناء التصرف فيها قبل ذلك بشرط الحصول على إذن من الجهة المختصة في الدولة.

(المادة الرابعة)

لا يتعارض هذا التنـــظيم مع حق الدولة التي يقع فيهـــا العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمـــالك طبقاً للقوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها . كـــما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك أو الانتفاع في مناطق أو مـــواقع معينة، وتستثنى ـــ بناء عـــليه ـــ العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام هذا التنظيم.

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا التنظيم بأية حقوق أفضل سارية وقت إقراره أو التي تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء في المستقبل.

(المادة السادسة)

١ ـــ يحل هذا التنظيم محل التنظيم المقر في الدورة العشرين للمجلس الأعلى.

٢ـــ يطبق هـــذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر مـــن موافقة المجلس الأعلى عليه، وتجري مراجعته بهـــدف تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بـــدء تطبيقه.

٣ ـــ للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد هذا التنظيم.

مرفق رقم (٧)
ضوابط معاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة
مكان الدراسة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (١٩٨٧)

أقر المجلس الاعلى في دورته الثامنة (الرياض ١٩٨٧م) المساواة بين طلاب دول المجلس في القبول في مؤسسات التعليم العالي "وفق الإمكانيات المتوفرة"، والمساواة بعد القبول من حيث المكافآت والرسوم والعلاج والسكن، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار. وذلك وفقا لما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:

١ ـ انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

٢ ـ تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

(ب) مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.

حيث تتم متابعة تنفيذ القرار من خلال متابعة تخصيص مقاعد دراسية للطلاب من مواطني دول المجلس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

مرفق رقم (٨)

إعـــــلان الدوحة

بشأن قيام السوق الخليجية المشتركة

صادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من الأهداف والغايـــات التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون لتقوية أواصر التعاون بين الدول الأعضاء وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين وصولا الى وحدتها.

واستجابةً لتطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنة الخليجية بما في ذلك المســـاواة في المعاملة في التنقل و الإقامة والعـــمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وحرصاً على تعزيز اقـــتصاديات دول المجلس في ضوء التطوّرات الدولية وما تتطلبه مـــن تكامل أوثق يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي.

واستكمالاً للخطوات والجهود التي قطعتها مسيرة العمل الاقتصادي المشترك.

واستناداً إلى ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بشأن تحقيق التكامل بين دول المجلس في جميع المجالات الاقتصادية، وإقامة السوق الخليجية المشتركة.

وتنفيذاً للبرنامج الزمني الـــذي أقره المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢م) بشأن استكـــمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة قبل نهاية

عام ٢٠٠٧م، وقرارات المجلس الأعلى التي صدرت لوضع القواعد التنفيذية اللازمة لتحقيق متطلبات السوق .

وحيث تم الاتـــفاق على جميع المتطلبـــات الرئيسية لقيـــام السوق الخليجية المشتـــركة من خلال الجهود الحثيثة التي تمت خلال الأعـــوام الخمسة الماضية منذ إقرار برنامجها الزمني .

فإن المجلس الأعلى لمجلس التعـــاون لدول الخليج العربية يعلن انطلاق السوق الخليجية المشتركة اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨م.

وتعتمد السوق الخليجية المشتركة على المبدأ الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بأن "يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولـــة من الدول الأعضاء نفس معـــاملة مواطنيها دون تفـــريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية" وعلى وجه الخصوص مايلي:

- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
- ممارسة المهن والحرف.
- تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
- العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
- التأمين الاجتماعي والتقاعد.
- تملّك العقار.
- تنقل رؤوس الأموال.
- المعاملة الضريبية.
- الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.
- التنقل والإقامة.

وتهدف السوق الخليجية المشتركة بذلك إلى إيجاد سوق واحدة يتم من خلالها استفادة مواطني دول المجلـــس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي، وفتح مجال أوسع للاستثمار البيني والأجنبي، وتعظـــيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم، ورفع الكفاءة في الإنتـــاج، وتحقيق الاستخدام الأمثل للمـــوارد المتاحة، وتحسين الوضع التفاوضي لـــدول المجلس وتعزيز مكانتها الفـــاعلة والمؤثرة بين التجمعات الاقتصادية الدولية.

صدر في مدينة الدوحة

يوم الثلاثاء ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م

الموافق ٢٤ذو القعدة ١٤٢٨هـــ

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربيـــة